

# **كراس الشروط الادارية الخاصة بصيانة التجهيزات الهاتفية بالمحاكم الراجعة بالنظر للادارة الجهوية لوزارة العدل بتونس**

## **الفصل الاول: الاطراف المتعاقدة**

- الادارة الجهوية لوزارة العدل بتونس مقرها 10 نهج قليبية 1075 تونس في شخص ممثلها السيد المدير الجهوي (المعرف الجبائي:H 1479883 )
- شركة .....في شخص وكيلها السيد ..... بصفته مقدم الخدمة ويطلق عليها فيما يلي " الشركة "(المعرف الجبائي: .....)

## **الفصل الثاني: موضوع الاستشارة**

يتمثل موضوع الاستشارة في صيانة وإصلاح شبكات موزعات الهاتف وذلك بصفة دورية بالمقرات المذكورة **بالملحق عدد 01** و عند حدوث عطب بالمقرات المذكورة **بالملحق عدد 02**.

## **الفصل الثالث: المدة**

تنجز هذه الاستشارة قصد ابرام عقد لمدة سنة قابلة التجديد مرتين بصفة ضمنية ما لم يتم فسخه من أحد الطرفين بمقتضى تنبيه صادر قبل ثلاثة أيام على الأقل من انتهاء مدة العقد بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

## **الفصل الرابع: معرفة مكان وظروف انجاز الاشغال**

بمجرد تقديم العرض يعتبر المترشح قد قام بوسائله الخاصة وتحت مسؤولياته بجمع كل المعلومات التي يراها لازمة لتقديم عرضه وللتنفيذ المحكم للتزاماته، ويبقى المترشح ملتزما بعرضه لمدة (90 يوما) بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض.

## **الفصل الخامس: التدخلات وشروطها**

تنقسم التدخلات الى تدخلات وقائية دورية واخرى عند حدوث عطب بالأجهزة.

## **الفصل السادس: التدخلات الوقائية الدورية:**

- **الفقرة الاولى:** تتعهد الشركة بالقيام بالصيانة الدوريه للتجهيزات المرکزة بالمحاكم المذكورة **بالملحق عدد (01)** مرة في الشهر على الأقل بما يؤمن اشتغالها بصورة عادية وتحتوي الصيانة الدوريه

خاصة على الأشغال التالية:

- (1) تفقد ومراقبة جميع التجهيزات وتنظيفها
- (2) تفقد حالة المعدات والخيوط الهاتفية الداخلية
- (3) اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها المحافظة عليها

- 4) تفقد الطاقة التي تمول التجهيزات
- 5) اقتراح جميع الحلول الفنية الازمة لابقائها في وضع حسن استخدام وللغرص تتعهد الشركة بتسلیم الادارة الجهوية بتونس تقريرا شهريا تدون به حالة التجهيزات وجميع الملحوظات والمقررات الازمة.
- اما بالنسبة للمحاكم المذكورة بالملحق عدد 02 فلا تشتملها الصيانة الدورية
- **الفقرة الثانية:** تدون جميع التدخلات الوقائية بقائمة او إذن تسلم يحمل اسم وامضاء وختم المنتفع (المسؤول بالإدارة او المحكمة المعنية) وامضاء وختم العون الذي قام بالمعاينة والصيانة مع ذكر تاريخ ومحفوظ التدخل.

ويمنع على مسدي الخدمة إدخال تعديلات على موزع الهاتف او إجراء تحويلات على توزيع الخطوط الهاتفية (إسناد خط مباشر او خدمة (9) او (0)) إلى منتفعين جدد دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المدير الجاهي لوزارة العدل بتونس.

#### الفصل السابع: التدخلات عند حدوث عطب:

عند حدوث عطب بالتجهيزات او توقفها عن العمل تتعهد الشركة بالتدخل السريع لمعاينة العطب حال اعلامها وفي اجل لا يتجاوز 12 ساعة.

ويمكن للشركة اجراء الإصلاحات الضرورية والمتأكدة بجميع المحاكم المذكورة بالفصل الثاني أعلاه في حدود 50 دينارا بعد اخذ موافقة الإدارة وموافقاتها ببطاقة تدخل تضبط نوع الخدمة ممضة ومحتومة من قبل العون المتدخل ومتلقي الخدمة مع ذكر الاسم والصفة.

اما بالنسبة للإصلاحات التي تفوق 50 دينارا فانه لا يمكن انجازها إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الإدارة الجهوية للعدل بتونس بعد موافاتها بقائمة تقديرية تفصيلية في الإشغال الازمة. كما يجب على الشركة تسليم كل قطعة مستبدلة إلى الإدارة او رئيس كتابة المحكمة المعنية مع مدنى بوصول تسليم القطع المستبدلة. ويمكن للإدارة الجهوية بتونس ان تقوم باستشارة مقاولات اخرى إذا اعتبرت ان الامانة المقدمة مشطة.

#### الفصل الثامن: الأثمان:

تعتبر الأثمان قارة وغير قابلة للمراجعة ومشتملة على المصارييف والأداءات، وذلك طيلة كامل فترة التعاقد.

#### الفصل التاسع: الخلاص:

#### الفقرة الاولى: طريقة الخلاص:

يتم خلاص الشركة كل ثلاثة أشهر بحلول الاجل وذلك بمقتضى قائمة مصاريف في أربع نظائر تكون مرفقة ووجوبا بقائمة تفصيلية في التدخل ممضة ومحتومة من قبل متلقي الخدمة مع ذكر الاسم والصفة

**الفقرة الثانية: بالنسبة للتدخلات عند حدوث عطب:**

تكون مصاريف هذه التدخلات موضوع قائمة مستقلة عن القائمات المتعلقة بالتدخلات الوقائية الدورية يتم خلاصها بناءا على طلب خارج العقد الذي سيتم امضاؤه مع المزود وتقدم في اربعة نظائر مصحوبة بقائمة التدخل او بشهادة تسليم.

#### الفصل العاشر: التنجيح العقد الأصلي:

يمكن للمشتري العمومي إجراء تنجيح للعقد الأصلي كلما دعت الضرورة لذلك (تركيز أو إحداث موزعات جديدة، تجديد الشبكة....) وذلك بعد موافقة المراقب الجهوي للمصاريف العمومية المختص.

#### الفصل الحادى عشر: غرامات التأخير:

عند حصول تأخير في اعمال المعاينة والصيانة، تتعرض الشركة الى عقوبة تأخير قيمتها 5% عن كل يوم تأخير من مبلغ قائمة مصاريف بالنسبة للتدخلات بعد تاريخ الاعلام.

#### الفصل الثاني عشر: في حالات الفسخ:

يمكن للإدارة فسخ العقد في الحالات التالية:

- 1) إذا ثبتت مسؤولية الشركة عن تكرر نفس العطب بالمقر الذي تم التدخل فيه
- 2) إذا لم تف الشركة بالتزاماتها وذلك بعد مرور ثلاثة ايام (03) من تاريخ التنبية عليها بواسطة مكتوب مضمون الوصول.
- 3) عند وفاة صاحب الشركة او افلاسه، وفي هذه الصورة يمكن للإدارة قبول العروض التي يقدمها الورثة او الدائنين او المصنفي قصد اتمام تنفيذ العقد
- 4) إذا ثبت اخلال مقدم الخدمة بالتزامه بعد القيام مباشرة او بواسطة الغير بتقديم وعود او عطايا قصد التأثير في مختلف اجراءات ابرام العقد وتنفيذها

#### الفصل الثالث عشر: الخلافات

كل خلاف ينشب بين الطرفين عند تطبيق العقد ولا يمكن تسويته بالتراصي يقع فيه اللجوء الى محاكم تونس العاصمة.

#### الفصل الرابع عشر: المحاسب العمومي

المحاسب المكلف بعملية الخلاص هو قابض المجلس الجهوي بولاية تونس

#### الفصل الخامس عشر: مصاريف تسجيل العقد:

تحمل مصاريف التسجيل على كاهل الشركة

#### الفصل السادس عشر: نفاذ العقد

لا يعتبر العقد نافذا إلا بعد إمضاء الطرفين.

تونس في .....

.....  
 بتونس في .....

عن وزير العدل

## جدول الأثمان

العدد	بيان المقر	نوع الموزع	المبلغ السنوي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة	مبلغ الأداء على القيمة المضافة	المبلغ السنوي باعتبار الأداء على القيمة المضافة
1	الإدارة الجهوية للعدل بتونس	NEC			
2	محكمة الاستئناف بتونس	LG (MG)			
3	المحكمة العقارية بتونس	IPECS MG			
4	المحكمة الابتدائية باريانة	IPECS MG			
5	المحكمة الابتدائية بمنوبة	SELT A			
6	المحكمة الابتدائية بين عروس	LG			
7	المحكمة الابتدائية تونس 1	ERICSON MD110			
8	المحكمة الابتدائية تونس 2	LG			
9	محكمة الناحية بتونس	LG			
10	القطب القضائي المالي	PANASONIC			
11	القطب القضائي لمكافحة الإرهاب	IPECS MG			
12					
13	محكمة الناحية بين عروس	NEC			
14	محكمة الناحية بباردو	ARIA SOHO			
15	محكمة ناحية منوبة	SELT A			
16	محكمة ناحية طبربة	ARIA SOHO			
17	محكمة ناحية حي التضامن	ARIA SOHO			
18	محكمة ناحية حمام الأنف	ARIA SOHO			

			<b>ARIA SOHO</b>	<b>محكمة ناحية الوردية</b>	<b>19</b>
			<b>INTER COM LG</b>	<b>محكمة ناحية قرطاج</b>	<b>20</b>
			<b>NEC</b>	<b>محكمة ناحية أريانة</b>	<b>21</b>
			<b>المجموع :</b>		

حدد الثمن الجملي السنوي المقترن للتدخلات الوقائية ب ( المبلغ بلسان القلم ) بـ ..... باعتبار جميع الأداءات.

إمضاء وختم وكيل الشركة

## ملحق عدد 01

العدد	بيان المقر	نوع الموزع
1	الادارة الجهوية للعدل بتونس	NEC
2	محكمة الاستئناف بتونس	LG (MG)
3	المحكمة العقارية بتونس	IPECS MG
4	المحكمة الابتدائية بأريانة	IPECS MG
5	المحكمة الابتدائية بمنوبة	SELT A
6	المحكمة الابتدائية بين عروس	LG
7	المحكمة الابتدائية تونس 1	ERICSON MD110
8	المحكمة الابتدائية تونس 2	LG
9	محكمة الناحية بتونس	LG
10	القطب القضائي المالي	PANASONIC
11	القطب القضائي لمكافحة الإرهاب	IPECS MG
12	محكمة الناحية بين عروس	NEC
13	محكمة الناحية بباردو	ARIA SOHO
14	محكمة ناحية منوبة	SELT A
15	محكمة ناحية طبربة	ARIA SOHO

<b>ARIA SOHO</b>	<b>محكمة ناحية حي التضامن</b>	<b>16</b>
<b>ARIA SOHO</b>	<b>محكمة ناحية حمام الأنف</b>	<b>17</b>
<b>ARIA SOHO</b>	<b>محكمة ناحية الوردية</b>	<b>18</b>
<b>INTER COM LG</b>	<b>محكمة ناحية قرطاج</b>	<b>19</b>
<b>NEC</b>	<b>محكمة ناحية أريانة</b>	<b>20</b>

**إمضاء وختم وكيل الشركة**

## ملحق عدد 02

العدد	بيان المقر	نوع الموزع
1	محكمة الناحية بالزهور	INTERCOM LG

إمضاء وختم وكيل الشركة